قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959م[1]

[1] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1449 تاريخ 1959/1/1م وهو نافذ في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وتعديلاته حتى تاريخ 1994/5/19م بموجب القرار رقم 1 لسنة 1994م والقانون رقم 5 لسنة 1995م.

مادة 1

يسمى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول / الوظيفة والصلاحية

مادة 2 / اختصاصات المحاكم الشرعية

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

1- الوقف[2] وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.

2- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفة مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

3- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

4- الولاية والوصاية والوراثة[3].

5- الحجر وفكه وإثبات الرشد.

---

[2] المعمول به بخصوص الوقف هو قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف للمرحوم محمد قدري باشا المتوفى سنة 1306هـ، (بموجب قرار المجلس الإسلامي الأعلى ابان الانتداب البريطاني على فلسطين المنتهي بتاريخ 1948/5/15م جاء ذلك في كتاب **القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية**، لسماحة أول قاضي قضاة في دولة فلسطين الحديثة الشيخ المرحوم محمد حسين أبو سردانة).

[3] بخلاف هذه المسائل المذكورة في المواد من 180-182 فإن المعمول به في تقسيم حصر الإرث هو كتاب الفريدة في حساب الفريضة (بموجب قرار المجلس الإسلامي الأعلى ابان الانتداب البريطاني على فلسطين المنتهي بتاريخ 1948/5/15م جاء ذلك في كتاب القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية لسماحة أول قاضي قضاة في دولة فلسطين الحديثة الشيخ المرحوم محمد حسين أبو سردانة) ترتيب قاضي القدس الشرعي الأسبق محمد نسيب البيطار الحسيني المولود في مدينة نابلس بتاريخ 1890/6/13م والمتوفى بتاريخ 1948/6/26م في عمان- الأردن رحمه الله تعالى بدأ تعليمه الجامعي في نابلس ثم توجه إلى جامعة الأزهر بالقاهرة لنيل درجته الجامعية ثم انتقل إلى إسطنبول لتعليمه العالي في الشريعة الإسلامية مسجلاً في الدراسات العليا في علوم الشريعة الإسلامية متخصصاً في علم الفرائض.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D8%B1 تاريخ الزيارة 2021/7/30م.

6- نصب القيم والوصي وعزلهما.

7- المفقود.

8- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

9- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

10- **تحرير التركات** الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً **بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية** وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

11- طلبات **الدية** إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

12- **التخارج** من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

13- **الهبة** في مرض الموت **والوصية**.

14- الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

15- الدعاوى المتعلقة **بالأوقاف الإسلامية** المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.

16- كل ما **يتعلق بالأحوال الشخصية** بين المسلمين.

17- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها **وما ينشأ عنه**.

مادة 3 / الاختصاص المكاني للمحاكم

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه **المدعى عليه** ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعي عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها **المدعي** ضمن حدود المملكة **ويستثنى من ذلك** الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

2- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.

3- دعوى **الوصية** تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.

4- تجوز رؤية دعوى **النكاح** في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد

وتجوز دعوى **الافتراق** في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.

5- **لجميع المحاكم** حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير أجرة الرضاع والمسكن.

6- إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون.

7- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع.

مادة 4 / اختصاصات محاكم محل إقامة المتوفى والصغار وفاقدي الأهلية

1- لمحكمة محل **إقامة المتوفى** تعيين الحصص الأرثية ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها **بعض الورثة** تعيين الحصص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفى **خارج** حدود المملكة.

2- لمحكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية **تعيين الأوصياء والقوام** وللمحكمة التي في منطقتها العقار **إعطاء الإذن لهم**.

مادة 5 / التعرض لصلاحية المحكمة والوظيفة

إذا لم يعترض المدعى عليه على **صلاحية** المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها أما **الوظيفة** فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا **مثل قانوناً** أمام المحكمة.

مادة 6 / الاعتراض على الصلاحية الشخصية

الاعتراض على الصلاحية **الشخصية دفع شكلي** لا يقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضورياً ولا بعد فصلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة.

مادة 7 / تعدد صلاحيات المحاكم

الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم **امتنع** على المحاكم الأخرى النظر فيها.

مادة 8 / تغيير محل الإقامة

التغيير الذي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها.

مادة 9 / الخلاف على الصلاحية بين المحاكم الشرعية

إذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين أن يطلب إلى **محكمة الاستئناف الشرعية** تعيين المرجح على أن يقدم الطلب إلى **قاضي القضاة** الذي يترتب عليه إحالته إلى محكمة الاستئناف الشرعية.

مادة 10 / الحجز على السفيه

الحجز على السفيه لا يكون إلا ضمن دعوى شرعية على أن للقاضي منعه من التصرف إلى نتيجة الدعوى إذا رأى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك.

الفصل الثاني / الشروع في الدعوى

مادة 11 / مشتملات لائحة الدعوى

يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم.

مادة 12 / رسوم الادعاء ومذكرة الحضور

1- كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم.

2- ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى.

3- توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي.

مادة 13 / مشتملات مذكرة الحضور

تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.

2- الدعاوى المتعلقة بالوقف.

3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.

4- دعاوى الحجر وفكه.

5- دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب ألّا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن **عشرين يوماً**.

مادة 14 / جواز تقديم الدفاع الخطي

يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة أن يقدم دفاعاً خطياً إذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك.

الفصل الثالث / في المحامين

مادة 15 / توكيل المحامين للأشخاص وتفويض الموظفين للمؤسسات

كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به **المحامي المعين** بموجب صك وكالة مسجلة حسب الأصول وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز أن يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون.

مادة 16 / تبليغ المحامي هو تبليغ للموكل

إن كل ورقة بلغت إلى محامي أي فريق من فرقاء الدعوى تعتبر أنها بلغت بصورة قانونية إلى الموكل إذا كان مفوضاً بالتبليغ.

مادة 17 / عزل المحامين وانسحابهم

1- يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان أم مدعى عليه أن **يعزل محاميه** في أي دور من أدوار المحاكمة وذلك بإبلاغ المحكمة إشعاراً بهذا العزل وتبليغ نسخة منه إلى الفرقاء الآخرين.

2- لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى إلا **بإذن المحكمة.**

الفصل الرابع / في التبليغ

مادة 18 / تبليغ الأوراق القضائية

إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ: -

1- تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها.

2- وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات على أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلى الهيئات التي نص هذا القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها **ولو كانت خارج منطقة المحكمة.**

مادة 19 / تسليم نسخة إلى الخصم أو وكيله

يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه.

مادة 20 / تعذر تبليغ المدعى عليه

إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره.

مادة 21 / التوقيع اشعاراً بحصول التبليغ

يجب على من بلغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه **قد تمنع** عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول.

مادة 22 / عدم العثور على المدعى عليه أو رفضه التبليغ

إذا لم يعثر المحضر **بعد بذل الجهد** على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه **وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه** قبول التبليغ فعلى المحضر **أن يعلق** نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه **تبليغاً صحيحاً**.

مادة 23 / التبليغ[4]

1. إذا **اقتنعت** المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على الوجه التالي:

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله إن كان له بيت أو محل كهذا **أو**،

ب- **بنشر إعلان في إحدى الصحف المحلية اليومية.**

2. إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة فعلى المحكمة أن تعين في قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك وحسب مقتضى الحال.

3. إذا كان الشخص المراد تبليغه مقيماً في المملكة فيجري تبليغه وفق أحكام التبليغ في المواد 18و 19 و20 و21 و22 والفقرتين 1 و2 من هذه المادة من هذا القانون، أما إذا كان مقيماً خارج المملكة **واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه** عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها أن تبلغه عن النشر في إحدى الصحف المحلية.

---

[4] ألغيت هذه المادة واستعيض عنها بهذا النص بموجب قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 10 لسنة 1980م ويعمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 24 / شرح المحضر لوقوع عملية التبليغ

يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة **أن يشرح فور وقوع التبليغ** على الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو في ذيل يلحق بها بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية إجرائه وأن يذكر فيه **إذا أمكن** اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفاً للشخص المبلغ أو البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية **وأن يشهد شاهداً على الأصل.**

مادة 25 / إعادة الأوراق القضائية إلى المحكمة

بعد أن تعاد الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في أية مادة من المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا تقرر **إعادة التبليغ.**

مادة 26 / تبليغ ناقصي أو فاقدي الأهلية

إذا كان المدعي عليه **قاصراً** أو شخصاً **فاقد الأهلية** تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.

مادة 27 / تبليغ المعتقلين

إذا كان المدعى عليه **معتقلاً** ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها ويجب على السلطة المختصة أن **تحضر السجين** أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر **إذا رغب في الدفاع عن نفسه** وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة **أن تشعر المحكمة بذلك.**

مادة 28 / تبليغ موظفي الحكومة

1- إذا كان المدعى عليه **موظفاً** من موظفي الحكومة أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياها.

2- إذا كان المدعى عليه **مستخدماً في شركة** ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الإيجاب التبليغ **بواسطة المحضر.**

مادة 29 / واجب تبليغ الأوراق القضائية وإعادتها موقعة، وتبليغ القبائل الرحل والمقيمين في الأماكن النائية

1- كل شخص تسلم أوراقاً قضائية أو أرسلت إليه ليتولى تبليغها وفاقاً لهذا القانون يترتب عليه أن يقوم بتبليغها وإعادتها موقعة بإمضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه أنها بلغت وفق الأصول.

2- **القبائل الرحل** أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى أفرادها بواسطة **مخافر الدرك** ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 30 / إعطاء العنوان للتبليغ

إذا أعطى في أية دعوى أحد الطرفين **عنوانه للتبليغ** فكل تبليغ يجري إليه إلى هذا العنوان يعتبر **صحيحاً**.

مادة 31 / الجلب في المواد المستعجلة

للمحكمة أن تجلب **في الحال** المدعى عليه في المواد التي ترى المحكمة أنها مستعجلة.

الفصل الخامس / تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

مادة 32 / جواز تعدد المدعين

يجوز تعدد المدعين إذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعدد المدعى عليهم إذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد.

مادة 33 / الارتباط بين الدعاوى

إذا ظهر للمحكمة أن هناك **ارتباطاً بين دعويين** أو أكثر وكان الفصل في أحداهما متوقفاً على الفصل في الأخرى أو في حكم الفصل للأخرى يجوز لها أن **تقرر توحيدها** وتفصل فيهما حسبما تقتضيه الحالة.

مادة 34 / شمول الادعاء الواحد على مواضيع مختلفة

إذا اشتمل الادعاء على مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية كل منها على حدة في **قضية مستقلة.**

مادة 35 / تعدد المدعين

1- إذا كان المدعون أكثر من واحد يجوز لواحد منهم أو أكثر أن يفوض الباقين في حضور المحكمة والمرافعة وإجراء المعاملات في جميع الإجراءات كما يجوز للمدعى عليهم أن يفوضوا واحداً أو أكثر فيما ذكر.

2- ينبغي أن يكون هذا التفويض خطياً وموقعاً من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وأن يحفظ في إضبارة الدعوى وفي هذه الحالة يكون له حكم الوكالة الرسمية في جميع الوجوه.

الفصل السادس / في لائحة الدفاع

مادة 36 / عدم تقديم المدعى عليه دفاعه الخطي

إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة 13 من هذا القانون وطلب مهلة أخرى تقرر المحكمة تضمينه **نفقات الفريق الآخر** عن تلك الجلسة وإلا سارت المحكمة بالدعوى حسب الأصول.

مادة 37 / إدراج دفع دعوى المدعي في لائحة الاتهام

إذا كان المدعى عليه **دفع** لدعوى المدعي، عليه أن يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه إذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند إليه في هذا الدفع.

الفصل السابع / في اللوائح

مادة 38

جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون **مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة** وعلى ورق أبيض من القطع الكامل وألّايستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

مادة 39 / مضمون اللوائح

يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال.

مادة 40 / حظر إضافة الخصوم أية أسباب غير تلك الواردة في اللائحة

لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يضيف أية أسباب جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما ولا يجوز لأي فريق أن يدعي بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة.

مادة 41 / إدراج محتويات المستندات في اللائحة

إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية ينبغي إدراج نصوص ذلك المستند أو الأقسام الجوهرية في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها.

الفصل الثامن / الخصومة وصحة الدعوى

مادة 42 / تدخل القاضي في الدعوى

إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً.

مادة 43 / دعاوى النسب والإرث

لا تقام دعاوى **النسب والإرث** إلا بمواجهة **الخصم الحقيقي** في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها.

مادة 44 / رفض الدعوى لعدم الخصومة

ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدًا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما.

مادة 45 / بيان السهام والحصص العينية في بعض الدعاوى

بيان السهام أو الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوى الإرث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة إلى ذكر المال في دعاوى إثبات الرشد والأرشدية أيضاً إلا إذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع.

الفصل التاسع / المحاكمات

مادة 46 / علنية المحاكمات الشرعية

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة **علنية** إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءاها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة وعلى دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.

مادة 47 / عقوبة انتهاك حرمة المحكمة

كل من أتى بعمل أو قول يعتبر **انتهاكاً لحرمة** المحكمة فللمحكمة حينئذٍ أن تأمر بحبسه فوراً لمدة **أقصاها أسبوع** أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير دون أن يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويكتفى بإدراج هذا الحكم في ضبط القضية ولا تؤثر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على أحكام قانون نقابة المحامين.

مادة 48 / تأجيل المحاكمة أو تغيير مكان النظر فيها

يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت إلى آخر أو تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها إذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الأسباب.

مادة 49 / طلب الخصوم إسقاط الدعوى

يجوز للمدعي أو المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في أي وقت أثناء المحاكمة أو قبلها أن يطلب إسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم أو بعضهم أو أن يترك دعواه في قسم مما يدعيه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه، ولا يؤثر إسقاط دعوى أحد الطرفين على الآخر إذا أصر هذا الأخير على السير بها.

مادة 50 / حالات إسقاط المحكمة للدعوى

تسقط المحكمة الدعوى:

1- إذا لم يحضر أحد من الفرقاء.

2- إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط.

أما إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الأصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة **بحقه غيابياً** بناء على طلب المدعي، ويجوز للمحكمة من نفسها أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً إذا كان موضوعها مما تقبل فيه **الشهادة حسبة**.

مادة 51 / تخلف بعض المدعين في حالة تعددهم

إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطة وحدها.

مادة 52 / تخلف بعض المدعى عليهم في حالة تعددهم

إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى **غيابياً** بحق المتخلف منهم بناء على **طلب المدعي**.

مادة 53 / حضور المدعى عليه المتغيب سابقاً

إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم **عذراً مقبولاً** عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه **ولها أن تكرر** هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضرورياً لتأمين العدالة.

مادة 54 / إصدار مذكرة إحضار بحق المدعى عليه الذي يوشك مغادرة البلاد أو تهريب أمواله

إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو في اجتناب إجراءات المحكمة أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه:

1- على وشك مغادرة البلاد الأردنية أو أنه؛

2- ينوي التصرف بأمواله أو تهريبها إلى الخارج.

يجوز للمحكمة أن تصدر في حقه مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه أو على عدم مغادرته البلاد إلى أن ينفذ الحكم إذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة **كالطاعة وتسليم الصغير** وإذا لم يبين سبباً تقتنع به المحكمة أو تخلف عن تقديم الكفالة عند تكليفه بتقديمها يجوز للمحكمة أن تقرر **منعه من مغادرة البلاد** لنتيجة الدعوى.

مادة 55 / تدوين كل ما يطرح أثناء استماع الدعوى والإجراءات المتخذة

يترتب على رئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه أو يعرضه أي فريق من الفرقاء أثناء استماع الدعوى وخلال الإجراءات المتخذة فيها إلا إذا كان المطلوب تدوينه لا علاقة له بالقضية وحينئذٍ يحق للفريق الذي يعنيه الأمر أن يقدم لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمها إلى ضبط القضية وفي هذه الحالة **لا يحق للمحكمة** رفض الطلب.

الفصل العاشر / البينات

مادة 56 / حصر الشهود عند الاستناد إلى البينة الخطية

إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن **يحصر شهوده** عند ما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر، ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة.

مادة 57 / العجز عن إحضار الشهود

إذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول **ولم يطلب إحضارهم بواسطة المحكمة** فللقاضي أن يعتبره عاجزاً.

مادة 58 / إصدار مذكرات حضور الشهود

يجوز للفرقاء في أي وقت بعد إقامة الدعوى أن يطلبوا إلى المحكمة إصدار مذكرات حضور إلى الأشخاص الذين يطلبون حضورهم أما لأداء الشهادة أو لإبراز مستندات إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.

مادة 59 / دفع طالب حضور الشهود للنفقات

على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى شاهد ما أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعين لذلك **المبلغ** الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر **وغيرها من النفقات** التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه.

مادة 60 / دفع النفقات للشهود

إذا حضر شخص ما إلى محكمة إجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل أداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أدى ذلك الشخص الشهادة أم لا أن تأمر **بدفع نفقات السفر** إليه مع أية نفقات أخرى ترى ضرورة لدفعها.

مادة 61 / عدم كفاية نفقات الشهود

إذا ظهر للمحكمة أن المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها أن تقرر دفع أي **مبلغ آخر** يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الإجراء إذا لم يدفع المبلغ في الحال.

مادة 62 / تعيين الزمان والمكان في مذكرة الحضور

يجب أن يعين في كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما وأن يبين فيها هل كان مطلوباً لأداء شهادة أم لإبراز مستند أم للأمرين معاً وأن يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب إبرازه.

مادة 63 / تخلف الشهود عن الحضور

1- يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لأداء شهادة أو إبراز مستند أن يحضر إلى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة وإذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة أن أداء الشهادة أو إبراز المستند هو أمر جوهري في الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه أو أنه تجنب التبليغ عمداً يجوز لها أن تصدر مذكرة إحضار بحقه على أن تتضمن **تفويض الشرطة** إخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة.

2- إذا أحضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه **غرامة** لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعياً.

مادة 64 / عدم الإدلاء بالشهادة لتغيب الفريق طالب الشهادة

إذا أحضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة إحضار ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من أداء الشهادة أو إبراز المستند وفاقاً لما كلف به في مذكرة الإحضار على المحكمة أن تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة.

مادة 65 / تحليف الشاهد اليمين

على المحكمة أن **تحلف الشاهد اليمين** قبل البدء في الشهادة ولا حاجة إلى لفظ أشهد.

مادة 66 / سؤال المحكمة للشاهد وحق الخصوم في مناقشته

1- للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية.

2- للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ألّا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد.

مادة 67 / اقتناع المحكمة بالشهادة

إذا **اقتنعت** المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة.

مادة 68 / تدوين أقوال الفرقاء والشهود

على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على **القاضي وكاتب المحكمة والطرفين** أن يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر.

مادة 69 / الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة

يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة **بإنابة قاضي المحل** الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذٍ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع **بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة** خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة 60 من هذا القانون ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر ولا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم 1952/12م **ولا تابعاً للرسم** ويشمل هذا الاستثناء التفويض الواردة في المادة 35 من هذا القانون.

مادة 70 / تبليغ الطرفين بالموعد المقرر لسماع الشهادة

على القاضي المناب أن يبلغ الطرفين أيضاً الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة 69 السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدعي أو وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بإمضائه ويرسلها إلى القاضي المنيب.

مادة 71 / حالات جواز الإنابة

تجوز الإنابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

مادة 72 / أثر مكان إقامة من وجه إليه اليمين بطلب الخصم أو من قبل المحكمة

1- إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين بطلب الخصم أو من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب إليه القاضي مبيناً أن اليمين قد توجهت إليه ويذكر له صورتها وأنه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلاً.

2- إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب.

3- إذا كان الشخص مجهول محل الإقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقاً لأحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال المذكورة إذا لم يحضر الشخص الذي وجهت إليه اليمين في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الأصول ولم تر المحكمة أن تخلفه ناشئا عن عذر مشروع أو لم يخبر المحكمة بمعذرته **يعد ناكلاً** وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد **تحليف المدعي**.

مادة 73 / تعيين أحد كتبة المحكمة نائباً عن القاضي في بعض المسائل

للقاضي أن يعين أحد كتبة المحكمة **نائباً عنه** في المسائل التي يرى ضرورة اجرائها خارج المحكمة كإجراء الكشف وانتخاب الخبراء **وليس للمناب تقرير النتيجة** المترتبة على هذا الإجراء.

مادة 74 / الاستناد إلى بينات سابقة

إذا حدث ما يمنع القاضي من إتمام المحاكمة في أية دعوى يجوز لخلفه أن يستند إلى أية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها أو استمعها هو بنفسه وعليه أن يسير بالدعوى **من الدور الذي تركها فيه سلفه.**

الفصل الحادي عشر / البينات الكتابية

مادة 75 / المستندات الرسمية

المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها **كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد** الصادرة أثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها **إلا بالتزوير** ويشترط في ذلك أنه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو **بتصديقه** من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد إن وجد، ويعتبر **المأذون** موظفاً لمقاصد هذه المادة.

مادة 76 / الادعاء بتزوير المستند

إذا ادعي أن المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير **كفيلاً** يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى **المراجع المختصة** لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.

مادة 77 / الطعن في المستندات العرفية

يجوز الطعن في المستندات العرفية بالإنكار أو التزوير.

مادة 78 / إنكار التوقيع أو الخاتم

إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضي أن يقرر إجراء معاملة **التطبيق** ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فإن لم يتفقا **تولى بنفسه** أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستند المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

مادة 79 / اعتبار البصمة في حكم الخاتم

تعتبر **البصمة** في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل.

مادة 80 / آلية عمل الخبراء والاشراف عليهم

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

1- إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما وإلا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة.

أ- التي وقع عليها المنكر بإمضائه أو خاتمه أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل.

ب- التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة.

ج- الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د- المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه.

2- الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره أساساً صالحاً للتطبيق وإن حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناءً على تقرير الخبراء أنه خاتمه أو توقيعه.

مادة 81 / احضار المدعي الأوراق لاجتماع الخبراء

على المدعي إحضار الأوراق التي تقرر اتخاذها أساساً للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء كانت تلك الأوراق في يد أحد موظفي الحكومة أو الأفراد الآخرين وإذا ظهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

مادة 82 / تعذر الحصول على أوراق للتحقيق والمضاهاة

إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساساً للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي أنكر خطه أو إمضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق.

مادة 83 / تنظيم الخبراء للتقارير

على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة **أن ينظموا تقريراً** يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما للمدعى عليه أم لا

معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي أو نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة.

مادة 84 / تعيين المحكمة لأهل الخبرة في حالة عدم اتفاق الطرفين

إذا **لم يتفق الطرفان** على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل أو **كان المدعى عليه غائباً** تعين المحكمة أهل الخبرة ويعمل برأي الأكثرية وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار إلى الإخبار.

مادة 85 / جواز رد أهل الخبرة

يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعاً لأحد الخصوم.

مادة 86 / عدم قبول رد الخصم للخبير المعين من قبله

لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين.

مادة 87 / المحكمة المختصة بنظر طلب الرد

يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملاً على الأسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه.

مادة 88 / الفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة

يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب إلا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط.

مادة 89 / عدم قبول البينة الشخصية لدفع الدعاوى المالية المستندة إلى سند

إذا كانت الدعاوى المالية مستندة إلى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه **أحد الزوجين ضد الآخر**.

مادة 90 / ثبوت الجنون والعته وبعض الأمراض بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة

يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح **بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة** وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة **يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكث**

ر.

الفصل الثاني عشر / الشخص الثالث

مادة 91 / طلب إدخال من له علاقة بالدعوى فيها كشخص ثالث

يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله **شخصاً ثالثاً** في الدعوى وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة إدخال أي شخص آخر ترى أن إدخاله ضرورياً لتحقيق العدالة.

مادة 92 / فصل المحكمة في المصاريف بين الشخص الثالث والفرقاء في الدعوى

للمحكمة أن تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى وأن تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن.

الفصل الثالث عشر / المصاريف وتأمين دفعها

مادة 93 / الحكم بمصاريف الدعاوى والإجراءات راجع للمحكمة

يرجع الحكم بمصاريف أية دعوى أو إجراءات إلى رأى المحكمة مع مراعاة أحكام أي قانون أو نظام آخر بيد أن مصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة يجوز الحكم بها أثناء المحاكمة إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.

مادة 94 / تقدير المحكمة لأجرة المحاماة عند الانتهاء من فصل الدعوى

عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة أجره المحاماة التي تراها عادلة على أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التي بذلت في سبيل ذلك وألّا تتجاوز هذه الأجرة **خمسة وعشرين**

ديناراً إلا في حالات استثنائية جداً توضح في قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية.

مادة 95 / تنفيذ القرار الصادر بدفع المصاريف

ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف **بنفس الطريقة التي ينفذ بها أي قرار** آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال.

مادة 96 / أمر المدعي بإعطاء تأمين على كل ما ينفقه المدعى عليه من مصاريف

1- للمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأميناً إما نقداً أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين إذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة طلب المدعى عليه.

2- إذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على أن يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم.

الفصل الرابع عشر / تعجيل التنفيذ

مادة 97 / حالات تعجيل التنفيذ[5]

أ- إذا كانت الدعوى مستندة إلى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه أو حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة؛ يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن **يقرر تعجيل تنفيذه** بناءً على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه باستئناف الحكم، على أن يقدم المحكوم له **كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي** ، فإذا تخلف أو امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدى المحكمة إلى أن تقدم تلك الكفالة والتأمينات.

---

[5] ألغيت هذه المادة واستعيض عنها بهذا النص بموجب قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 30 لسنة 1980م.

ب- أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي.

ج- للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات.

مادة 98 / اقتران قرار تعجيل التنفيذ بالحكم

يجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم وإذا طلب التعجيل به قبل صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الأخر ويشكل محاكمة ويقرر تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا.

الفصل الخامس عشر / وفاة الفرقاء

مادة 99 / عدم سقوط الدعوى بوفاة الفرقاء إذا استمر سببها قائماً

لا تسقط الدعوى بوفاة المدعي أو المدعى عليه إذا ظل سبب الدعوى قائماً أو مستمراً.

مادة 100 / تبليغ الورثة ومتابعة رؤية الدعوى

إذا توفي أحد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناءً على طلب الفريق الآخر أو أمر المحكمة وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها.

الفصل السادس عشر / الأحكام والقرارات

مادة 101 / إعطاء الحكم فور انتهاء المحاكمة أو خلال عشرة أيام من انتهائها

يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال **عشرة أيام** من انتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها.

مادة 102 / الحكم الوجاهي والحكم الغيابي

يعتبر الحكم **وجاهياً** إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم **غيابياً** ويشترط في ذلك أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

مادة 103 / وجوب كون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي

يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها.

مادة 104 / تنظيم الإعلام، ومشتملاته

ينظم الإعلام مشتملاً على **اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية** والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشر أيام من تاريخ طلبه خطياً على أن تعد المحكمة **سجلاً خاصاً لقيد الطلبات.**

مادة 105 / مرعية الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية **مرعية** ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية مع مراعاة أحكام المادة 114 من هذا القانون.

الفصل السابع عشر / الأحكام الغيابية

مادة 106 / المحكوم غيابياً

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

مادة 107 / سقوط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من مدة الاعتراض

يسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض إذا وقعت في **نهاية المدة**.

مادة 108 / الاعتراض على الحكم الغيابي قبل تبليغه

يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على أن يرفق إعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض.

مادة 109 / تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية

إذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك أما **بفسخ** الحكم الغيابي أو **تعديله** أو **رد الاعتراض**.

مادة 110 / جواز تقديم الاعتراض إلى أية محكمة

يجوز تقديم الاعتراض **إلى أية محكمة** من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم وتبادر بإرساله فوراً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

مادة 111 / وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه

تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان **معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة**.

مادة 112 / رد الاعتراض

إذا لم يحضر المعترض أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترض عليه.

مادة 113 / تغيب المعترض عليه

إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة بناءً على طلب المعترض السير في الدعوى الإعتراضية بحق المعترض عليه **غيابياً** وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها **برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله أو تأييده** على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه.

مادة 114 / أثر عدم تبليغ الحكم أو القرار الغيابيان

إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.

2- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى.

الفصل الثامن عشر / اعتراض الغير

مادة 115 / اعتراض الغير على الحكم

إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم **يمس حقوقه** أن يعترض عليه اعتراض الغير.

مادة 116 / الاعتراض الأصلي والاعتراض الطارئ

يقسم اعتراض الغير إلى أصلي وطارئ:

1- **الاعتراض الأصلي** يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترض في جرح الحكم وإبطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه ويجري **تبادل اللوائح** بين الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون.
2- **الاعتراض الطارئ** يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه ولا حاجة إلى إقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارئ بل يكتفي أن يعترض على الحكم حين إبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه فإذا ظهر أن هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى أو محكمة أخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية وتفصلان بقرار واحد وإذا ظهر أنه صادر من محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر بتأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير.

مادة 117 / مدى سماع دعوى اعتراض الغير

تسمع دعوى اعتراض الغير إلى **أن يمر الزمان** على الحقوق التي يتخذها المعترض أساساً لاعتراضه.

مادة 118 / عدم تأخير دعوى اعتراض الغير تنفيذ الحكم المعترض عليه

دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على أنه إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض.

مادة 119 / إبطال الجهة التي تخص المعترض من الحكم المعترض عليه

الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه.

مادة 120 / صيرورة الحكم قطعياً بحق من يسري عليه

لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسري عليه **غير المتخاصمين** إلا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ وإنهاء مدة الاعتراض والاستئناف فإذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعياً.

الفصل التاسع عشر / في الحجز الاحتياطي

مادة 121 / وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه بناءً على طلب المدعي

1- يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات **وضع الحجز الاحتياطي** على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى.

2- تقرر المحكمة الحجز بناءً على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

3- عندما يراد إيقاع حجز على مال ما يجب أن يكون مقدار الدين **معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط** وإذا كان مقدار الدين غير معلوم **تعين المحكمة** مقداره بقرارها على وجه التخمين.

مادة 122 / الأموال المستثناة من الحجز

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

1- الألبسة الضرورية للمدين وعياله والأسرة والفرش الضرورية لهم.

2- بيت السكن الضروري للمدين.

3- أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله.

4- الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين أو لحرفته أو تجارته.

5- مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعاً.

6- الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان مزارعاً.

7- علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدي موسم البيدر.

8- اللباس الرسمي لمأموري الحكومة.

9- الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.

10- الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت مقطوفة أم لم تكن.

11-الأموال والأشياء الأميرية أو المختصة بالبلدية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.

12- حق المطالبة بالتعويضات.

13- النفقة.

14- **رواتب الموظفين** إلا إذا كان طلب الحجز من أجل النفقة.

مادة 123 / وقوع الحجز قبل إقامة الدعوى

إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال **ثمانية أيام** من تاريخ قرار الحجز ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق أحكام هذا القانون وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى.

مادة 124 / وضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد أمين

يجوز للمحكمة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الأجرة التي يطلبها هذا الأمين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة.

الفصل العشرون / رد القضاة

مادة 125 / طلب الفرقاء رد القاضي

يحق لكل من المدعي والمدعي عليه إن يقدم إلى **رئيس محكمة الاستئناف الشرعية** استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى لأي سبب من الاسباب التالية:

1- أن يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه رأسا أو بسببها.

2- إذا كان القاضي من أصل أو فروع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة **الثانية أو الثالثة.**

3- أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصمين عداوة ظاهرة.

4- أن يكون للقاضي دعوى مع أحد الخصمين قبل إقامة الدعوى أمامه.

5- إذا سبق إن أبدى القاضي رأيه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلا للنيابة أو محكما أو وكيلا.

مادة 126 / مشتملات استدعاء طلب الرد

يجب إن يشتمل استدعاء طلب الرد على **أسبابه ووسائل إثباته** وان تربط به الأوراق المؤيدة لذلك ووصول يثبت أن طالب الرد أودع محكمة الاستئناف الشرعية أو إحدى المحاكم البدائية تأمينا قدره **خمسة دنانير** إن كان المطلوب رده قاضياً بدائياً **وعشرة دنانير** إن كان قاضيا استئنافيا ولو كان منتدبا.

مادة 127 / آلية رد القضاة

1- يبلغ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية صورة الاستدعاء إلى القاضي المطلوب رده وعند ورود الجواب في الميعاد الذي حدده له الرئيس تقرر محكمة الاستئناف **دون حضور الفرقاء** والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب تدقيقاً.

2- وإذا ظهر لمحكمة الاستئناف إن الأسباب المبينة في الاستدعاء تصلح للرد قانونا أو لم يجب القاضي على الاستدعاء في الموعد المعين تحدد محكمة الاستئناف موعداً للنظر في الطب **بحضور الطرفين** دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصول.

3- إذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد **تقرر تنحية القاضي** عن النظر في الدعوى والكتابة إلى **قاضي القضاة** لانتداب أحد القضاة للنظر فيها.

4- إذا لم يثبت شيء من ذلك بعد الدخول في موضوع الدعوى تقرر المحكمة **رد الطلب ومصادرة التامين** وقيده إيراداً للخزينة واعلام قاضي القضاة بذلك.

مادة 128 / وجوب تقديم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى

يشترط إن يقدم طلب الرد **قبل الدخول في الدعوى** إن كان الطلب من المدعي **وقبل الدخول في المحاكمة** إن كان من المدعي عليه ما لم يكن سبب الرد ناشئا عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد إن يقدم في **أول جلسة تلي هذا الحادث** ولطالب الرد إن **يسحب طلبه** في أي وقت قبل الدخول في موضوع طلب الرد من قبل محكمة الاستئناف وحينئذ يحق للمحكمة إن تأمر بمصادرة **نصف التامين المقرر** في المادة 126 من هذا القانون.

مادة 129 / امتناع القاضي المطلوب رده عن حضور جلسات الدعوى

عند حدوث أو وجود أحد الأسباب الخمسة المذكورة في المادة 125 من هذا القانون يترتب على القاضي إن **يمتنع** عن حضور جلسات الدعوى والحكم بها ولو لم يطلب أحد الفرقاء رده وحينئذ يخبر **قاضي القضاة** بذلك بعد تدوينه في محضر خاص وعلى **قاضي القضاة** إحالته لمحكمة الاستئناف وإذا كان المتنحي هو **رئيس محكمة الاستئناف الشرعية** يخبر بذلك **قاضي القضاة** على هذه الصفة أيضا فإذا رأت محكمة الاستئناف الشرعية إن السبب الذي استند إليه القاضي لا يستوجب ذلك قررت أن يعود إلى نظر القضية وإلا أيدت تنحيته على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة 127.

مادة 130 / نقل الدعوى من محكمة لأخرى

يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية أن تقرر **نقل الدعوى** من محكمة إلى أخرى لأسباب تتعلق بالأمن العام بناء على طلب من النائب العام بعد التباحث مع قاضي القضاة على أن يحق للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقق من موجباته بحضور الطرفين.

الفصل الحادى والعشرون / قيد الأوراق

مادة 131 / قيد الوثائق والمستندات المسلمة إلى المحكمة

يجب على الكاتب أن يقيد في الحال أية وثيقة أو مستند يسلمه أحد الفرقاء إلى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الأوراق **ثم يعطى إلى أصحابها وصلاً** بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها.

مادة 132 / حظر إعادة الوثائق والمستندات إلى أصحابها

يحظر على كتاب المحاكم الشرعية أن يعيدوا هذه الوثائق والمستندات أو صورة عنها إلى أصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابه ويأذن القاضي به وكل من خالف ذلك **يضمن ما قد يحلق** بأصحاب هذه الأوراق من عطل وضرر وتتخذ **بحقه الإجراءات التأديبية** ويحتفظ بمثل هذه الصور لدى المحكمة عند تسليم الأوراق الأصلية.

مادة 133 / الشرح في ذيل الصور المأخوذة عن الأوراق

يجب أن يشرح في ذيل كل صورة مأخوذة عن الأوراق المحفوظة لدى المحكمة أنها **طبق الأصل المحفوظ** ويوقع ذلك من القاضي والكاتب ويختم بخاتم المحكمة.

مادة 134 / تنفيذ الدوائر الرسمية مضمون المذكرات الصادرة من المحاكم الشرعية

على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعية في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها وعلى موظفي الأمن تنفيذ الأمر الذي يتلقونه منها في إحضار أحد الطرفين والشهود إلى المحكمة **جبراً**.

الفصل الثاني والعشرون / الاستئناف

مادة 135 / صلاحية محكمة الاستئناف الشرعية

لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية.

مادة 136 / مدة استئناف الأحكام الوجاهية والغيابية

1- مدة الاستئناف **ثلاثون يوماً** تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان **وجاهياً** ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان **غيابياً** ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما **تسقط أيام العطل الرسمية** إذا وقعت في **نهاية مدة الاستئناف.**

2- يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنف.

3- إذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه **لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف** وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار إن الرسم كان ناقصاً فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى.

مادة 137 / جواز استئناف الأحكام الصادرة في بعض المسائل

يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن.

مادة 138 / الأحكام المرفوعة من محاكم البداية إلى محكمة الاستئناف الشرعية

2. ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة **والجنون وأحكام الدية**[6] وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي

---

[6] أضيفت هذه العبارة بموجب قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 9 لسنة 1990م به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك ألّايكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

3. تسري أحكام هذه المادة على القضايا المنظورة حالياً لدى المحاكم الشرعية وعلى الأحكام التي صدرت قبل صدور ها القانون ولم تنفذ ولو اكتسبت الدرجة القطعية[7].

مادة 139 / الأحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية

الأحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافاً وعندما ترفعها المحكمة البدائية من قبلها تكون معفاة من الرسوم الاستئنافية ومن الطوابع.

مادة 140 / الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو بواسطة المحاكم الأخرى

للمستأنف أن يقدم الاستئناف إلى **محكمة الاستئناف الشرعية** مباشرة أو بواسطة **أية محكمة أخرى** وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة إلى المستأنف عليه وعند إتمام المعاملة المقتضاة ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية.

مادة 141 / لائحة أسباب الاستئناف واللائحة الجوابية عليها

1- يرفق بطلب الاستئناف لائحة بأسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه.

2- للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فإذا قدمها أو انتهت مدة الأيام العشرة ولم يقدمها ترسل أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

مادة 142 / وفاة المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف

إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ إعلام الحكم إلى ورثته وإلى وصي الأيتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

---

[7] أضيفت هذه الفقرة بموجب قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 35 لسنة 1989م به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 143 / الفصل في القضايا المستأنفة دون حضور الطرفين

1- تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستأنفة **تدقيقاً** دون حضور الطرفين إلا إذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف مرافعة أو.

2- طلب أحد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وعليها في حالة الرفض أن تدرج في القرار أسباب الرفض.

مادة 144 / فصل الاعتراض على الأحكام الغيابية

تطبق الأصول المقررة في فصل الاعتراض على الأحكام الغيابية بشأن حضور المستأنف والمستأنف عليه جلسة المحاكمة.

مادة 145 / حظر تضمين المستأنف لائحته بعض الأمور والأسباب

لا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته **أموراً واقعية لم تكن مدار بحث** في القضية المستأنفة كما لا يسمح للمستأنف عليه أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناءً على أسباب كافية وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمع البينة الإضافية وتطلب أية وثيقة أو مستند لم يكن مبرزاً في القضية.

مادة 146 / تصرف محكمة الاستئناف عند تقديم اللائحة ضمن المدة القانونية

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط للشروط المطلوبة فلها:

1- أن **تؤيد الحكم** المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف.

2- إذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يتدارك بالإصلاح وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها **بتأييده** ونبهت المحكمة البدائية.

3- إذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني **فسخت الحكم** المستأنف أو عدلته.

مادة 147 / رد الاستئناف

يرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر.

مادة 148 / إكمال محكمة الاستئناف المحاكمة عند فسخها الحكم

في حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه كما ورد في المادة 146 وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الإجراءات ومن ثم **تحكم في أساس للقضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية** دون أن تعيد القضية إلى المحكمة المذكورة إلا إذا كانت هنالك أسباب ضرورية أو كان القرار المستأنف مما ورد في المادة 137 من هذا القانون.

مادة 149 / فسخ الحكم وإعادة القضية إلى محكمة البداية

إذا فسخ الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً أو إتمام إجراءاتها.

أ- تستدعي المحكمة البدائية الطرفين خلال **عشرة أيام** من تاريخ إعادة القضية إليها وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتم إجراءات القضية.

ب- في حالة إصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها أما بتأييد الحكم أو فسخه وفي الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو إعادتها للمحكمة ليراها قاض آخر انتداباً.

مادة 150 / صلاحية محكمة الاستئناف عند تضارب الأحكام الاستئنافية السابقة

إذا رأت محكمة الاستئناف أن المسألة الفقهية أو القانونية التي ينبغي عليها الفصل في أية قضية مستأنفة قد سبق صدور أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها **العدول** عن اتباع مبدأ تقرر في أحكام سابقة جاز لها أن تصدر قرارها في تلك القضية بما يراه صواباً وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة **من خمسة قضاة** ويكمل **قاضي القضاة** هيئة المحكمة عندئذ بطريق الانتداب.

مادة 151 / إعلان الخصوم بقرار محكمة الاستئناف

تعلن المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف **خلال أسبوع** من تاريخ إعادة القضية إليها بقرار نهائي مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 149 وتعطي صورة عن إعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف على أن يظل القرار الأصلي محفوظاً في القضية.

مادة 152 / أثر تقديم الاستئناف

تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة.

الفصل الثالث والعشرون / إعادة المحاكمة

مادة 153 / طلب الخصوم إعادة المحاكمة

يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب **إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية** ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية:

1- أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكماً في إحدى القضايا **مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً** مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف.
2- **ظهور حيلة** كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم، أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.
3- أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لأن تكون أساساً للحكم كان الخصم قد **كتمها أو حمل على كتمها**.

مادة 154 / المحكمة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك **تبادل اللوائح** بين الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 155 / نظر المحكمة في أساس الدعوى عند طلب إعادة المحاكمة

إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناءً على أحد الأسباب المنوه بها في المادة 153 تنظر المحكمة في أساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل إليها.

مادة 156 / مدة إعادة المحاكمة

مدة إعادة المحاكمة هي **المدة المعينة للاستئناف** وتبتدئ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهياً ومن تاريخ إنقضاء مدة الاعتراض إذا كان غيابياً وفي الحالات **الثلاثة الأخرى** من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الأوراق والمستندات أو الحصول على الأوراق المكتومة.

مادة 157 / عدم قبول طلب إعادة المحاكمة ثانية

لا تقبل طلب إعادة المحاكمة **ثانية** على حكم صدر بناءً على حكم أعيدت المحاكمة عليه.

مادة 158 / تصحيح الأغلاط الكتابية أو الحسابية في الأحكام والقرارات

يجوز للمحكمة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصمين الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو المحض.

مادة 159 / الإلغاء

تلغى القوانين والأنظمة التالية:

1- قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ 1952/2/14 قانون رقم 952/10 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 1101 بتاريخ 1952/3/1.

2- كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي يخالف أحكامه.

مادة 160 / التنفيذ

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام القانون.